

حكم تقسيط الزكاة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يجوز تقسيم الزكاة؟ وما هو الافضل للتقسيم او اخراجها مرة واحدة؟ وما هو الوقت الافضل للخروج. الاصل ان الزكاة تخرج اذا حلت. وتحقق يوم حصاد. هذا هو الاصل ان الزكاة - 00:00:04

تخرج عند حلولها. بمعنى انه يجب اخراج الزكاة. الى هذا الحال فيما له حول. وذلك ان حلول الحال شرط وجوبها شرط كذلك ايضا الجوع والثمار واتوا حقه يوم حصاده. يجوز تقسيط الزكاة في صورة - 00:00:24

وهو اذا كان الانسان يريد يريده تعجيل الزكاة. فلو انسان يقول هناك محتاجون اريد ان اعدل لهم الزكاة لكن لا اريد ان اسلم الزكاة كاملة له. لاني اخشى ان يضيعوها مثلا او ان يسرفوا في اتفاقها. لان - 00:00:54

مثلا من يعطي الزكاة سفيه او قصر في هذه الحال لا بأس ان تخرج الزكاة في السنة الآتية اه من هذا الشهر مثلا تقدمها سنة وتخرج كل شهر بعض الزكوة - 00:01:14

على من تريد ان تعطيه الزكاة تقوسطها ان يجعلها كالراتب هذا لا بأس حتى اذا تمت السنة تكون الزكاة قد خرجت فاذا حال الحال ينظر في مالك ينظر في مالك ان كان المال - 00:01:34

النفس ما زال فالزكوة كذلك. ان كان المال زاد بينما مثل عروض التجارة واجرت الزكوة بناء على قدرها في اول الحال ثم زادت فعليك ان تخرج الزيادة. ان كان نقص من الانسان - 00:01:54

قدر زكاته مثلا بالف ريال. ثم لما كان من اخر الحال نقصت الى عشرين الف وصار واجب خمس مئة. وقد سلم الف ريال نقول ما اديته من قدر الزكوة هذه زكاةولي وما زاد فهو صدقة ولا ترجع فيها - 00:02:14

عليك ان تخرج الزكوة لأنها زكاة مراعاة. زكاة مراعاة. مثل وانسان عنده اب مثلا تساوي مئة الف اخرج الفيروس ثم لما كان اخر العام زادت اصابته بمئتي الف. نقول عليك ان تخرج من الفين وخمسمائة اخرى لان الزكوة - 00:02:34

خمسة الف وهذا سائر عروض التجارة. الصورة الثانية تقسيط الزكوة بعد حلولها. يعني تقسيط الزكوة قبل حلولها الزكوة بعد حلولها. الانسان حلت زكاتك مثلا في شهر جمادى مثلا او رجب او شعبان. تقول حل الزكوة - 00:02:54

هل لي ان اخرجاها ان اخرجاها؟ على مدار اشهر اخرها حتى اعطي المحتاجين؟ يقول جمهور العلماء يقولون لا يجوز تأخير الزكوة بحدودها ولا يجوز تقصيرها الا انه استهدنا اخراج الزكوة اه تأخير الزكوة لاجل البحث عن - 00:03:14

المحتاج لاجل البحث فقل يجوز ان تقسمها للبحث عن المحتاج. او تنتظر انسان انت معتاد تعطيه الزكوة هذا لا بأس به تأخير يسير لاجل المصلحة. محتاج لو بدا الانسان حلت زكاة عنده الان ويريد ان يجمع المال - 00:03:34

الماء اللي هو يرتب من يعطيه فهذا لا بأس به لانه من تمام اداء الزكوة. الحال الثاني ان من يقول ان يؤخرها اشهر او على مدار عام بعد حلولها جمهورنا يقول لا تخرج رواية اخرى عن احمد عن احمد - 00:03:54

رحمه الله قيل انها تخرج مقصطة وقد تأولها ابو بكر عبد العزيز رحمة الله على ان المراد بها عند تعجيلها ورده المجد ابن تيمية رحمه الله في شرح محرم وقال ما معناه ان هذا خلاف قول احد - 00:04:14

رحمه الله وان ظاهر الرواية احمد انه يوجد تقسيط الزكوة بعد حلولها. والاقرب والله اعلم على هذه رحمة على ظاهرها وكما رجح جمع من اهل العلم انها تقصر بعد حلولها هذه الرواية - 00:04:34

انه يكون عند الضرورة عند الضرورة. اما اذا لم يكن هناك ضرورة مثل انسان حلت زكاته الان ويقول هناك فقراء مضطرون للزكوة.

وهناك فقراء حاجتهم يسيرة. لكن هناك من اشد ضرورة - 00:04:54
وانا لو اعطيتم الزكاة ربما لم يؤس التصرف فيها او اريد ان اقسطها عليهم لاجل مصلحتهم ويمكن ان ابادر بصرفها الى فقراء اخرين
وان يصلني الى فقراء اخرين مباشرة من اول العام. يقال في هذه الحال لا بأس - 00:05:14
على الاطلاق لأن الزكاة مواساة وهذه المواساة مطلوبة ومن تمام اداء زكاة - 00:05:34